

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم الى يوم الدين. اللهم اهدنا
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم.

اصول فقه اهل البيت (عليهم السلام)

الدورة الثانية

السنة الاولى

الجلسة الاولى

1443/1/3 1400/7/18

المقدمة في مسائل من فلسفة اصول الفقه

1. علم اصول الفقه: منزلته، تاريخه و تعريفه

منزلته

علم اصول الفقه من أهم العلوم الاسلامية لأنه - مضافا الى ان استنباط الاحكام الشرعية على كثرتها و سعتها متوقف عليه - يؤخذ به في فهم النصوص الدينية على الاطلاق اي و ان لم تكن هذه النصوص مبيّنة للاحكام و الشريعة بالمعنى الاخص بل كانت بيانا لما يتعلق بالشريعة بالمعنى الاعم و هي الدين؛ بل الواقع الصحيح ان جملة من مسائل اصول الفقه تؤتى أكلها في غير ذلك و يستفيد منها من كان بصدد فهم المتون و الاستنباط و ان لم تتعلق بالدين.

تاريخه

قيل: ان اول من أسس اصول الفقه و فتح بابه و فتق مسائله الامام ابو جعفر الباقر ثم بعده ابو عبدالله الصادق - عليهما السلام - فقول السيوطي في كتابه «الاولائل»: ان اول من صنف في اصول الفقه: الشافعي (المتوفى 204) في غير محله ان اراد التأسيس و الابتكار و ان اراد المعنى المتعارف من التصنيف فقد تقدم على الشافعي في التأليف فيه هشام بن الحكم من اصحاب ابي عبدالله الصادق - عليه السلام -¹.

اقول: ما ذكر تضبيقا على قول السيوطي صحيح؛ لان ابن ادريس الشافعي لم يكن مبدعا لهذا العلم و لا في التصنيف فيه و ان كان له حظ في نشره و بسطه. فقد صنف هشام بن الحكم (المتوفى 179) «كتاب الالفاظ و مباحثها» و بعده صنف يونس بن عبدالرحمن (المتوفى 208) كتاب «اختلاف الحديث و مسائله» و «مسائل التعادل و الترجيح في الحديثين المتعارضين»؛ و لكن ما ذكر من ان الصادقين - عليهما السلام - كانا من مؤسسي هذا العلم غير تام و ان كان لهما ثم لاصحابهما حظ وافر في بيان مسائله و بسطه. و الصحيح ان تاريخ هذا العلم يرجع الى باب مدينة العلم الامام

1 . لاحظ السيد حسن الصدر، تأسيس الشيعة، ص310.

علي بن ابيطالب و قد اثبتنا ذلك في بعض مقالاتنا؛² بل بوجه يرجع الى زمن رسول الله - صلى الله عليه و آله - و الامر سهل.

فلهذا العلم ابتداء بذكر بعض مسائله و استدامة بالتدوين و التصنيف فيه و تشخص بمرور الزمن عليه الى يومنا هذا.

تعريفه و وجه الحاجة اليه

ان الشريعة الالهية الاسلامية تشتمل على اركان و اجزاء و منها الاحكام التي نسميها بالشريعة بالمعنى الاخص. و المبين لها هو القرآن و السنة (و احاديث المعصومين - عليهم السلام -) و العقل و نسب الى المشهور ان العلم الممهّد لكشف الشريعة من هذه الاسناد هو علم الاصول³. و بذلك ظهر وجه الحاجة الى علم الاصول، مضافا الى ان الاسناد المبيّنة للاحكام قد تتعارض و تختلف و حينئذ يحتاج من تصدى كشف الشريعة عن الاسناد الى حل التعارض و التعاند حتى ينتهي الامر الى كشف الشريعة مهما امكن و العلم الباحث عن احوال تعارض الاسناد ايضا هو علم الاصول فهو تصدى الكشف على افتراض التعارض و عدمه.

التضييق على التعريف المنسوب الى المشهور

قيل في التضييق على المنسوب الى المشهور من تعريف الاصول بانه لا يشمل المسائل التي من مسائل اصول الفقه على البث و اليقين و مع ذلك لا يستنبط منها حكم شرعي بل نتيجة عملية و هي المنجزية و العذر تجاه الحكم الشرعي.

2 . لاحظ «دانشنامه امام علي - عليه السلام - (فارسية) ، ج5، امام علي و فقه؛ أيضا راجع نهج البلاغة، الخطبة 210 و 18.
3 . نهاية الافكار، ج1، ص19؛ اجود التقريرات، ج1، ص3؛ منتقى الاصول، ج1، ص22.